الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الاربعاء
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس : السيد فونتين - أورتيس (كوبا)

ثم : السيد هادوين (كندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الامم المتحدة لناميبيا الواردة في تقريره الى الجمعية العامة

البند ١١٦ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/41/SR.28
28 November 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

٣٠٨٧د 86-57553

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١١٧ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/41/627 ؛ A/C.5/41/2 و 6 و 12 و Corr.1 و 18 و 29 و 39 ؛ A/C.5/41/CRP.2)

١ - الرئيس : أشار الى أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ ، واقترح أن توجّه اللجنة الدعوة الى أحد ممثلي موظفي الامانة العامة للإدلاء ببيان شفوي عن آراء الموظفين بشأن بند جدول الاعمال ١١٧ الوارد في الوثيقة A/C.5/41/39 .

٢ - وقد تقرر ذلك .

٣ - السيدة فرانجيباني - كامبينو : تكلمت باسم موظفي الامانة العامة للامم المتحدة ، فقالت إن ممثلي الموظفين يرحبون بتهيئة الفرصة للتعليق على القضايا ذات الاهتمام كجزء من الحوار المستمر مع ممثلي الدول الاعضاء ، الذي يأملون في أن يؤدي الى تحسين فعالية الامانة العامة .

٤ - وقالت إن مسائل الموظفين هي واحدة من أهم المسائل المعروضة على اللجنة الخامسة لانها تعتقد أن الموظفين هم أثمن موارد المنظمة . ويستتبع هذه الفرضية الاساسية عدد من الاستنتاجات ، مثل أهمية معاملة الموظفين معاملة عادلة ، وحثهم على رفع مستوى الاداء ، والاستثمار في ميدان التدريب ، وضمان القدوة الحسنة . وأضافت قائلة إنه يتوجب العمل دون كلل من أجل نهج أفضل من الناحية العلمية وأكثر اتساقا وشمولا فيما يتعلق بإدارة الموظفين . ويجب أن تكون السياسات المتعلقة بالموظفين متمشية تماما مع أهدافها المعلنة ، وينبغي للسياسات الجديدة التي تنظم شؤون التوظيف والتطوير والادارة سياسات متعاضدة وليست متضاربة فيما بينها . فلم يعد الامر يسمح بالاستجابات الطارئة وإدارة الازمات على أساس مؤقت في منظمة ترغب في أن تحوّل نفسها الى كيان فعّال يليق بالقرن الحادي والعشرين .

٥ - ومضت قائلة إنه مما بعث على الارتياح في نفوس الموظفين ما أوصت به اللجنة الاستشارية بأن تنفذ ، بالنسبة لجميع الرتب ، عملية تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها بقدر انطباقها على فئتي المهن والحرف ، والامين (A/41/7/Add.8 ، الفقرة ١٥) ، بيد أنه مما يطرح أسئلة مقلقة ما اقترحته اللجنة الاستشارية بأن تطبق عملية إعادة التصنيف في فئة الخدمات العامة حتى الرتبة ع - ٦

(السيدة فرانجيباني - كامبينو)

فقط . وتذكر اللجنة الاستشارية انه ينبغي تشجيع مدير البرامج على تقييم نتائج عملية تصنيف الوظائف بقدر تعلقها بوحداتهم التنظيمية ، مؤكدة انه لم تسبق استشارتهم فيما يتعلق باحتياجات وحداتهم أو بمدى اتصال هذه الاحتياجات بعملية التصنيف . وأعربت عن رغبتها في إيضاح أن مديري البرامج يكلفون الموظفين بالمهام استنادا الى وصف الوظائف ، ومن ثمّ فإنهم يتحكمون الى حدٍ كبير في تحديد من هم الموظفون الذين سوف يعطون أو لا يعطون مهام يحتمل تصنيفها على أساس أنها تقع في رتب أعلى . وقد صمم قسم كامل في نموذج وصف الوظائف لكي يتسوفيه المشرفون - وهم عموما نفس الأشخاص الذين تشير اليهم اللجنة الاستشارية بوصفهم مديري البرامج . وقد صدق المشرفون على دقة وصف الوظائف جميعها . ولا يفهم الموظفون لماذا يتعين إعادة التحقق من الأوصاف التي صبق لمديري البرامج التصديق عليها باعتبارها أوصافا دقيقة .

٦ - واسترسلت قائلة إنه كان أمام مديري البرامج فرصتين أخريين للتأكد من دقة أوصاف الوظائف ، وذلك حينما قدمت أوصاف الوظائف الى المكاتب التنفيذية لاداراتهم المعنية والى رؤساء شعبهم المعنية . وفي هاتين المرحلتين ، كان يمكن الاعتراض على الأوصاف التي قدمها الموظف أو المشرف . وأخيرا ، كان لدى الادارات فرصة كافية لكي تطلب رفع أو خفض رتبة أي وظيفة تقع في حدود ولايتها . وكان الامين العام نفسه - وهو المدير الأعلى للبرنامج - قد أعرب بما لا يدع مجالا للشك عن رضائه عن الفرصة التي أُتيحت لجميع الأطراف المعنية للإعراب عن مواقفها سواء فيما يتعلق بوصف الوظائف أو برتب الوظائف التي سيشغلها الموظفون تبعا لذلك . ولذلك ، يرى الموظفون انه من الصعب الموافقة عن أن مديري البرامج لا يزالون في حاجة الى فرصة أخرى للإعراب عن آرائهم بشأن رتب الوظائف في حدود سلطتهم . وهم يرجون من اللجنة الخامسة أن تنظر بعناية في توصيات الامين العام وأن تحترم سلطته بوصفه المسؤول الإداري الاول للأمم المتحدة ، وذلك بالموافقة على التنفيذ الكامل لعملية التصنيف باعتبار ذلك خطوة تجاه وضع سياسة للموظفين تكون أكثر كفاءة وتقدما .

٧ - وفيما يتعلق بمسألة مركز المرأة ، قالت إن هناك خرافة خطيرة جرى طرحها فيما يتعلق بالمنظمة : وهي انه ليس بوسع مديري البرامج العثور على النساء المؤهلات في الأمانة العامة لشغل وظائف المستوى العالي . وتلك اكذوبة . فهناك في المنظمة الالاف من النساء ممن هنّ على درجة عالية من الكفاءة والتفاني . وما هو موجود بالفعل هو التعصب فالمرأة لا تطلب معاملة خاصة ، ولكن فقط المساواة في المعاملة .

(السيدة فرانجيباني - كامبينو)

ومما يدعو للأسف ان احصاءات المنظمات فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في الامم المتحدة ، والتي تفخر بدعم مبدأ التنمية المتساوية للجميع ، تتسم بالضحالة على نحو يثير الإزعاج الى حد كبير .

٨ - وأعربت عن شكرها للوفود لتأييدها للقرارات السابقة التي تسعى الى إصلاح هذه الحالة . وطلبت منها أن تقوم الآن بخطوة أبعد من ذلك ، وأن تمارس الضغط من أجل تحديد المسؤولية ، وعلى وجه التحديد على مستوى الادارات . وبذلك فقط سوف يمكن القضاء على المبالغات الكلامية والحاجة الى إجراء دراسات نظرية ، والبدء أخيرا في تنفيذ القرارات المتعلقة بمركز المرأة والتي أيّدتها اللجنة الخامسة عاما بعد عام .

٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الموظفين يتطلعون الى التفهُّم والتأييد من جانب اللجنة الخامسة بوصف أعضائها ممثلين للدول الاعضاء . وقالت إن المشاكل التي حددتها يمكن التغلب عليها . ويتطلع الموظفون الى مواصلة تفاعلهم الهام مع اللجنة ، وهم على استعداد للقيام بدورهم من أجل تحقيق عالم أفضل .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : النظام الموحَّد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)
(A/41/7/Add.2 و A/41/9 و 30 و 790 ؛ A/C.5/41/1 و 13 و 22 و 28 و 36)

١٠ - السيد اكيوي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال إن العديد من الوفود ورئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، قد ألمحوا خلال مناقشة اللجنة الخامسة لتقارير المجلس واللجنة ، الى أن اللجنة لم تتعاون مع المجلس . والواقع أن التعاون بين المجلس واللجنة كان أول قضية ناقشتها الهيئتان . وأشار الى أن الهيئتين قد استهدتا عقد اجتماعات مشتركة بينهما ، وقررتا مواصلة التعاون بين أمانتيهما في إعداد الوثائق وتطوير الافكار ؛ وأنه حضر هو ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية وخبراء من اللجنة اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

(السيد اكيوي)

التقاعدية وهيئاته الفرعية ، كما حضر رئيس مجلس الصندوق وخبراؤه جميع اجتماعات اللجنة . وأوضح أن الوقت الذي استثمر في التعاون بين الهيئتين يفوق كثيرا الوقت الذي استغرقه أي بند آخر . وأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية اذا لم يكن راضيا عن بعض جوانب تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فإن ذلك لا يرجع الى أن اللجنة لم تعالج الموضوعات التي تهمه بل يرجع بالاحرى الى خلاف حقيقي .

١١ - وأضاف قائلا ، إن العديد من الوفود ، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، ولجنة التنسيق الإدارية وممثلي الموظفين قد أشاروا جميعا الى انه نظرا للخلاف القائم بين هاتين الهيئتين التقنيتين ، فإن موضوع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لم يحل اليهم حتى يمكن إعادة تقديم توصية مشتركة أو عامة بشأنه . وقال إنه يرى ضرورة توضيح أن مجلس الصندوق المشترك واللجنة ليسا مسؤولين معا عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو مسؤولية اللجنة بحكم نظامها الاساسي ، في حين أن المعاش التقاعدي هو مسؤولية المجلس . وأن من البديهي أن الهيئتين تتعاونان وتتشاوران ، غير أنه لم يكن مطلوبا منهما تقديم مقترحات متطابقة ، وأن إعادة الموضوع اليهما لا يضمن التوصل الى توصيات متطابقة . وأوضح انه في مناسبات سابقة حينما اختلفت الهيئتان لم يكن من المتعذر على اللجنة الخامسة أن تتخذ قرارا خاصا بها ، كما لم يتعذر عليها ، في غير ذلك من المناسبات أن تفض الطرف عن موقف مشترك للجنة والمجلس ، أو أن تؤيد وجهة نظر تحظى بتأييد أقلية على وجهة نظر الاغلبية داخل اللجنة ، وأن عدم الاتفاق بين اللجنة والمجلس لا يشل عملية البحث عن حلول مناسبة ، وخصوصا عندما يكون هذا الخلاف بشأن مسائل ليست كبيرة .

١٢ - وذكر أن ممثل غانا سأله عما اذا كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد نظرت في أثر جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي أوصت بتطبيقه على الميزان الاكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية . وقال إنه يستطيع أن يقطع بأن اللجنة لن توصي بتطبيق جدول يتسبب في إحداث مشكلة في الميزان الاكتواري للصندوق . وأعرب عن خيبة أمله لأن رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وصف موقف اللجنة من أثر مقترحاتها بأنه "متغطرس" ، وأوضح أنه كان قد وجه طلبا محددا الى المجلس بأن يقدم تقييما للأثر الاكتواري للجدول الذي توصي لجنة الخدمة المدنية حاليا بتطبيقه . وأن أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية قد أبلغ اللجنة أن آثار الجدول

(السيد اكيوي)

المقترح ستكون أقل ما يمكن ، وأن الجدول سيخدم أغراض الاشتراكات والاستحقاقات على السواء . وأوضح أن اللجنة لم تتخذ قرارها النهائي بشأن جدول المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، الموصى به حاليا في تقريرها ، إلا بعد أن تلقت تأكيدا بذلك مرة أخرى .

١٣ - وذكر أن اللجنة أُبلِغت توا بأنه يمكن تصحيح المستويين الأوسط والأدنى من الجدول الذي أوصت به بغية التقليل من الآثار السلبية للجدول . وانه اذا كان مجلس الصندوق المشترك قد اقترح ذلك من قبل ، لتعاونت معه اللجنة في اجراء التعديلات اللازمة . وانه ما زال من الممكن إجراء التعديلات ، حتى في المرحلة الحالية .

١٤ - وتابع كلمته قائلا إن ممثل البرازيل قد ذكر ان التعليمات الصادرة من الجمعية العامة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تمثل تكليفا باعتماد جدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يتصل اتصالا مباشرا بالجدول المعمول به في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ؛ والواقع أن قرار الجمعية العامة ٣٤٥/٤٠ طلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتحديد أن "تقدم توصياتها" الى الجمعية العامة في الدورة الحالية ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة في الدورة الاربعين ؛ وفي الدورة الاربعين ، قيل في اللجنة الخامس أن الهامش بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية في الامم المتحدة والخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة مرتفع أكثر من اللازم وينبغي تصحيحه ؛ ولذا فإن لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية تكليفا صريحا بالتوصية بجدول جديد ؛ وعلاوة على ذلك ، فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد عبّرت صراحة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن اعتزامها التقدم بتوصية بجدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، بغض النظر عن مركز نظام التقاعد للخدمة المدنية للولايات المتحدة .

١٥ - واستطرد قائلا إن تفضيل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لجدول أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي يتراوح بين ١١٢ و ١٢٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة يبدو ، من وجهة نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية ، انه خيار جاد ومسؤول ؛ ويتمثل الفرق الرئيسي بين

(السيد اكيوي)

لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية في أن المجلس يرى انه ينبغي ان يكون من حق أصحاب المعاشات التقاعدية من الامم المتحدة الحصول في معاشاتهم التقاعدية على نفس الهامش الإضافي الذي يتمتعون به في الاجر الذي يحصلون عليه في أثناء الخدمة ؛ وعلى العموم ، لا توافق لجنة الخدمة المدنية الدولية على وجهة النظر هذه ، فقد قال بعض أعضاء اللجنة بأن موظفي الامم المتحدة المتقاعدين لا يستحقون أي هامش في المعاشات التقاعدية على الإطلاق ، بينما قال آخرون أنه من المعقول حصولهم على بعض الاستحقاقات ؛ ولذا فإن التوصية المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية بنطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ في المائة من الاجر المتخذ أساسا للمقارنة تمثل حلا توفيقيا .

١٦ - واسترسل قائلا إن وفودا كثيرة وكذلك رئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد تساءلوا عن السبب في تأجيل لجنة الخدمة المدنية الدولية تطبيق قرارها باستبعاد عامل فرق تكلفة المعيشة بين واشنطن العاصمة ونيويورك في حالة حساب صافي الاجر ، بينما رأت تطبيقه على الفور في حسابات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ وقد استند قرار اللجنة الى افتراض أن الجمعية العامة ستبت في جدول للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في دورتها الحادية والاربعين ثم تدع هذا الامر دون تدخل منها لبضع سنوات : ولذا يجب تطبيق القرار المتعلّق بعامل فرق تكلفة المعيشة على الفور في حالة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ بيد أن إعادة النظر في صافي الاجر عملية تجرى سنويا ، ويمكن طرح مسألة تكلفة المعيشة جانبا لحين انجاز منهجية حساب النطاقات الصافية للاجور ، ووقتها يمكن للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتقدم بمقترحات إضافية حسب الاقتضاء . وقال إن اللجنة الخامسة استمعت الى جميع الحقائق والحجج اللازمة لاتخاذها قرارا حكيما يتعلّق بهذه المسألة .

١٧ - وأردف قائلا إن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تصوّت رسميا على استبعاد عامل فرق تكلفة المعيشة من حسابات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ وترد في الفقرات ٦١ الى ٦٤ من تقرير اللجنة الحجج التقنية المؤيدة والمعارضة لهذا القرار ؛ وعلى اللجنة الخامسة أن تتوصل الى استنتاجاتها الخاصة المتعلقة بهذه المسألة ، وسيوجه انتباه لجنة الخدمة المدنية الدولية الى وجهات النظر المتعلقة بالمسألة والتي عبّر عنها بقوة ممثلو باكستان وغانا وكندا والهند واليابان .

(السيد اكيوي)

١٨ - ومضى يقول إن ممثل الهند قد سأل عن السبب الذي دفع لجنة الخدمة المدنية الدولية الى الاستناد في حساباتها للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى استحقاقات المعاش التقاعدي المتراكمة التي تناظر ٢٥ سنة من الخدمة بدلا من متوسط طول مدة الخدمة ؛ وكما أشير في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة ، جرى التوصل الى نتيجة مفادها انه لو بنت اللجنة توصياتها على ٣٠ سنة من الخدمة (التي يتقاعد بعدها حوالي ٦٠ في المائة من موظفي الامم المتحدة في الفئة الفنية) فسيكون في ذلك غبن للذين يبقون فترات أطول في خدمة الامم المتحدة ؛ واذا استندت التوصية الى رقم مفرط في الارتفاع ، فلن يمكن تحقيق عدالة للموظفين ذوي الحياة الوظيفية الاقصر ؛ ولذلك قررت اللجنة حلا توفيقيا باختيار ٢٥ سنة من الخدمة ؛ وكما ذكر في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة ، لم يرض هذا القرار من يحبذون رقما أعلى ولا أولئك الذين يفضلون رقما أكثر انخفاضا .

١٩ - وقال إن ممثل اليابان قد ذكر أنه ينبغي مقارنة مستويات المعاشات التقاعدية في الامم المتحدة والخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة على أساس المبالغ الصافية والمبالغ الإجمالية ؛ وقد نظرت اللجنة بالفعل في إمكانية القيام بذلك ، فمقارنة الاجر الصافي ليست عملية صعبة ، ولكن اجراء مقارنة مماثلة بين استحقاقات المعاشات التقاعدية عملية معقّدة ، إذ يصعب تحديد المبلغ الفعلي من الضرائب المفروضة على المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة لان جميع الموظفين المدنيين الاتحاديين لا يتقاعدون في واشنطن العاصمة أو في منطقة نيويورك ؛ وفي حالة موظفي الامم المتحدة يجب أن تؤخذ في الاعتبار الضرائب الواجبة التطبيق في نحو ١٧٠ بلدا واقليما ؛ ونتيجة لذلك ، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٩ ، أن تجري مقارناتها باستخدام المبالغ الإجمالية للمعاشات التقاعدية معبّرا عنها كنسب مئوية من الاجر الصافي .

٢٠ - وأردف قائلا ان بعض الوفود أشارت الى مشكلة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الموصى به لرتبتي الامين العام المساعد ووكيل الامين العام . ومضى قائلا إن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية أوضح سبب تعذر استخدام المنهجية الموصى بها في حالة هاتين الرتبتين . وذلك لان النهج المخصص الفرق الذي تستخدمه اللجنة ينتهي الى نفس استحقاقات المعاشات التقاعدي للفئتين المذكورتين . فإذا أخذ بعين الاعتبار الفرق التقليدي بين المعاشات التقاعدية وصافي مستويات الاجر بالنسبة لهاتين الفئتين ، أمكن اجراء تعديل بسيط من أجل إدخال الاختلاف اللازم .

(السيد اكيوي)

٢١ - وأضاف أن ممثل تشيكوسلوفاكيا قال إنه لا يمكن تبرير قرارات اللجنة بشأن تسوية مدفوعات نهاية الخدمة بصورة آلية ، وزيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل بالنسبة لمراكز العمل التي ينخفض فيها تصنيف مقر العمل ، وإيجاد عامل لتصحيح الأجر . كما ذكر أن هناك اتجاها متزايدا في لجنة الخدمة المدنية الدولية للقيام ، بمجرد اعتماد قرارات تهدف الى تحقيق وفورات ، باقتراح استحقاقات جديدة . وردا على ذلك ، قال إن الأمر يبدو في حقيقته خلافا لذلك . لأن قرار تسوية مدفوعات نهاية الخدمة بصورة آلية ليس من قرارات اللجنة ، بل هو أحد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، وأعادت تأكيده في الدورة التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٤ . وذكر ان القرار الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الأخيرة أوقف في الواقع حدوث أي زيادة في مدفوعات نهاية الخدمة قد تكون مستحقة ، وأدى بذلك الى تحقيق وفورات للدول الأعضاء .

٢٢ - وأضاف ان ممثل الهند قال إن العناصر المؤاتية من شروط الخدمة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد شروط الخدمة المدنية لموظفي الأمم المتحدة ، بينما تستخلص العناصر الضارة بهم ويؤخذ بها عند البت في نظام الأجور ، وتساءل عن السبب الذي يدعو اللجنة الى اتخاذ هذا النهج . وردا على ذلك ذكر ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤمن منذ فترة طويلة بأن نظام الأمم المتحدة لا ينبغي أن يكون صورة طبق الأصل من نظام الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، لأن نظام الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة هو نظام داخلي للخدمة المدنية له احتياجاته وأهدافه الخاصة ، في حين ان نظام الأمم المتحدة نظام لخدمة مدنية دولية يعمل فيها اجانب . وقال إن الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ذكرتا في مناسبات كثيرة وجوب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين النظامين عند دراسة مجموعة عناصر الأجر لموظفي الأمم المتحدة . وأضاف ان التحذير الذي يطلقه ممثل الأرجنتين ضد الأخذ بنسخة مطابقة تماما لنظام الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة تحذير حسن التوقيت تماما . فثمة اتجاه متزايد في دوائر معينة لاختصاص شروط الخدمة لموظفي الأمم المتحدة بالانتقاد ، وثمة شعور مماثل تتناقله بعض قرارات الجمعية العامة . ففي الدورة الأربعين طلبت الجمعية العامة من لجنة الخدمة المدنية الدولية اجراء مزيد من التطوير لمنهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وان تدرس امكانية حساب الهامش على أساس مقارنة صافي الأجر للخدمتين في نيويورك . وذكر ان

(السيد اكيوي)

آراء اللجنة الخامسة كان لها بالضرورة أثر مهم على قرار الاغلبية في لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بإزالة فرق تكلفة المعيشة .

٣٣ - ومضى قائلا إن ممثل البرازيل أشار الى نطاق الهامش الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٥ ووافقت عليه الجمعية العامة . وانه يستحسب نقطة الوسط ١١٥ للهامش ، ويرى ان حساب ٥ في المائة في كلا الاتجاهين يعطي نطاقا ملائما أكثر للهامش يتراوح بين ١٠٩,٥٢ و ١٢٠,٧٥ . وردا على ذلك أوضح ان ممثل البرازيل مصيب فيما يتعلق بالحركة بنسبة ٥ في المائة في كلا الاتجاهين ، ومع ذلك فإن فئة واحدة من فئات تسوية مقر العمل تساوي في المتوسط ٤,٥ في المائة من صافي الاجر الاساسي . فاذا سويت نقطة الوسط ١١٥ في الاتجاه الادنى بنسبة ٤,٥ في المائة ستكون النتيجة هي الرقم ١١٠,٠٤ . وإذا سويت نقطة الوسط ١١٥ في الاتجاه الاعلى بنسبة ١١٥ ستكون النتيجة هي الرقم ١٢٠,١٧ . وقال إن اللجنة عندما أوصت بنطاق يتراوح بين ١١٠ الى ١٢٠ أخذت هذين الرقمين بعين الاعتبار .

٣٤ - وأضاف أن ممثل باكستان يشير الى قرار اللجنة باستبعاد المكافآت ومنح الإداء التي تدفع لكبار موظفي الولايات المتحدة من حساب الهامش . وتوضيحا لذلك قال إن أغلبية الاعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية رأوا أن هذه المدفوعات لا تفيد إلا نسبة مئوية صغيرة من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ولا تعتبر جزءا أساسيا من الاجر الاساسي ، وبأخذ ذلك في الاعتبار ينبغي ألا يؤخذ بها في حساب الهامش . وذكر انه بمقتضى قانون قابلية الاجر للمقارنة تجرى سنويا مقارنات بين الاجر في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وفي جهات العمل الخارجية . وان حكومة الولايات المتحدة تأخذ بعين الاعتبار في هذه المقارنة المكافآت وحوافز الانتاج التي تدفع للموظفين المقارن بهم . اما في تحديد استحقاقات المعاش التقاعدي فلا تأخذ الولايات المتحدة هذه المكافآت وحوافز الانتاج في الاعتبار لانها لا تعتبر جزءا من الاجر الاساسي .

٣٥ - وقال إن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة أعربت عن خيبة أملها لعدم تمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من التوصل الى علاج فيما يتعلق بمراكز الخدمة التي تكون فيها تسوية مقر العمل سلبية ، اخذا بعين الاعتبار ان الخدمة المدنية المقارنة لا تأخذ بمثل هذه التسوية . وقال إنه ينبغي مع ذلك تذكر ان الفلسفتين اللتين تكمنان وراء النظامين مختلفتان كليا .

(السيد أكيوي)

فالغرض من تسوية مقر العمل في الامم المتحدة هو مساواة القوة الشرائية للموظفين ذوي الرتبة المتساوية ، بصرف النظر عن جنسياتهم أو البلدان التي يعيدون فيها . وثمة تعقيد آخر ينشأ عن تأثر أساس نظام تسوية مقر العمل باحتياجات صندوق معادلة الضرائب . وأضاف أن تسوية مقر العمل السلبية يمكن أن يقضي عليها في المدظومة تماما دون تغيير مجموع الاجر ، عن طريق الاحتفاظ بقاعدة للاجر الصافي منخفضة جدا ومضاعفات لتسوية مقر العمل مرتفعة جدا . إلا ان ذلك سيؤدي الى إفلاس صندوق معادلة الضرائب . ومن ثم قُبلت تسويات مقر العمل السلبية كجزء لا يتجزأ من نظام الاجور في الامم المتحدة . وأضاف انه اذا امتنعت البلدان التي يعمل رعاياها في الامم المتحدة عن إخضاع دخولهم للضرائب ، كما أوصت بذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها في ذلك الجمعية العامة في عدة مناسبات ، فلن تعُد هناك حاجة لصندوق معادلة الضرائب ، ولن يوجد ما يدعو لإثارة مشكلة تسوية مقر العمل السلبية . وذكر ان لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت أخيرا على عدة تدابير للحد من المشاكل التي يواجهها الموظفون الذين يخدمون في مراكز عمل ذات مستويات بالغة الانخفاض لتسوية مقر العمل ووافقت على تطبيق عدة تحسينات منهجية في الجولة القادمة للدراسات الاستقصائية لمقارنة مراكز الخدمة بعضها ببعض .

٣٦ - وقال إن بعثة وفود لاحظت القرار الذي اتخذته اللجنة بإدخال معامل تصحيح للاجر بغية التقليل من أثر التقلبات في سعر الصرف بدولارات الولايات المتحدة مما تحدثه على المرتب الصافي بالعملات المحلية . وأعرب معظم المتكلمين عن الامل في إيجاد حل شامل وطويل الاجل لهذه المشكلة ، وفقا لما تتوخاه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك بمساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل تسوية مقر العمل . وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تحفظات إزاء تكلفة خطة وتنفيذ هذا التغيير من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية بدون موافقة الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على ذلك ، فإن المبلغ المسقط سوف ينخفض انخفاضا كبيرا إذا عُزز دولار الولايات المتحدة في المدى المتوسط أو البعيد . وهناك حاجة ماسة لإدخال معامل تصحيح الاجر بغية الحؤول دون قيام المنظمات باعتماد وسائل انتصاف من طرف واحد . وبعد اجراء المشاورات المناسبة ، أكدت لجنة الخدمة المدنية صلاحيتها في اتخاذ مثل هذا القرار بالنيابة عن النظام الموحد ، وفقا لاحكام نظامها الاساسي .

٣٧ - وقال إن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين تساءل عن سبب الاشارة الى بعض المنظمات بالاسم وليس الى الامم المتحدة لعدم امتثالها لتوصيات لجنة الخدمة

(السيد أكيوي)

المدنية الدولية . والسبب هو استعداد الامم المتحدة لتنفيذ توصيات اللجنة لولا الازمة المالية ، أما المنظمات الاخرى المعنية فتنوي الخروج عن النظام الموحد أو قد خرجت عنه منذ بعض الوقت بدون أي سبب معقول . واعترض اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أيضا على الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٠٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية والقائل بأن التوازن الجغرافي ليس أمرا ثانويا على الإطلاق في تعيين الموظفين . أما تفسير اللجنة فلم يغير معنى المادة ١٠١ من الميثاق ولكنه بيّن بدلا من ذلك أن التوازن الجغرافي لا ينبغي اعتباره مجرد فكرة لاحقة . وبالإشارة إلى رد وكيل الامين العام لشؤون الإدارة والتنظيم على الاسئلة المتعلقة بتقييم الاداء أثناء مناقشة تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، ونظرا لنسبة التقديرات العليا ، لاحظ ان من الواضح أن تقييم الاداء قد فقد جدواه بوصفه أداة إدارية . وتعتزم اللجنة إعطاء الاولوية لاستعراض مسائل تقييم الاداء والاعتراف بالجدارة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

٣٨ - ومضى قائلا انه جرى الإدلاء بعدد كبير من التعليقات على الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في النظام الموحد وعلى الحاجة الى قيام جميع المنظمات المشتركة فيه بالتعاون معها . ومن المفهوم أن تستاء المنظمات الكائنة خارج نيويورك من محاسبتها على حالات الخروج في وقت تقوم فيه الامم المتحدة نفسها بوضع سابقة سيئة بعدم الامتثال لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولذلك تقع على كاهل الدول الاعضاء في الامم المتحدة مسؤولية هامة في المسائل المالية وفي مهام الرصد الاشرافية الاخرى بغية ضمان تصحيح الحالة في الامم المتحدة أولا التي يبدأ فيها الكثير من عمليات اتخاذ القرار للنظام الموحد . وفي القرارين ٣٣/٣٦ و ٤٠/٢٤٤ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، ان يتخذ إجراء مؤيدا في عملية رصد وتنسيق قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية . ومن المفيد أن يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة الخامسة عن دور الرصد المذكور .

٣٩ - وتابع قائلا إن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد زعم بوجود تدهور في إجراءات التشاور النظامية بين لجنة الخدمة المدنية الدولية وممثلي الرؤساء والموظفين التنفيذيين ، ونزعة لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى اتخاذ قرارات سياسية تقنية والى توقع ردود فعل الجمعية العامة . وتحمل اللجنة هذه التعليقات محمل الجد البالغ وسوف تبحثها بحثا دقيقا في دورتها القادمة . وأفيد

(السيد اكيوي)

أيضا بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية ربما تقوم باتخاذ قرارات متسرعة لمجرد تحقيق وفورات . ولاحظ أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تستطيع تجاهل الازمة المالية التي يُشار إليها بهذه الصورة المتكررة في اللجنة الخامسة ، وان كان لا يرى هذا الرأي ، لأن النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية ذاتها يقتضي منها عدم وضع مقترحات موضوعية قبل دراسة الآثار المالية المترتبة عليها .

٣٠ - وأشار الى اعراب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله إزاء عدم وجود التقرير المتعلق بتنقل الموظفين والمطلوب في القرار ٣٤٤/٤٠ نظرا للحاجة إلى استعراض شروط خدمة الموظفين في الميدان . فشروط خدمة الموظفين في كثير من مقار العمل الميدانية في منظومة الامم المتحدة غير مؤاتية للغاية بالمقارنة مع شروط خدمة الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة . ولم تتخذ لجنة الخدمة المدنية الدولية أي قرار بشأن هذه الشروط في دورتها الماضية ولكن المشاكل معروفة جيدا . أما تصحيح شروط الخدمة في الميدان فلا يعتمد بالضرورة على دراسة التنقل ولكن التنقل سوف يستعرض عندما تسمح الموارد بذلك . وقال إنه يأمل ، في أن ترحب الولايات المتحدة والجمعية العامة بالمقترحات المثبتة جيدا في هذا الصدد اذا كانت تؤدي إلى زيادات صافية للنظام الموحد بدلا من الوفورات .

٣١ - وأضاف ان نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف يوجه الى تعليقات وفود أوروبا الشرقية فيما يتعلق بالوفورات الممكنة عن طريق تخفيض تمثيل المنظمات والموظفين في اجتماعات لجنة الخدمة المدنية الدولية . وسوف تستأنف لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراضها المفصل لنظام تسوية مقر العمل في عام ١٩٨٧ كما ستستمر إعادة دراسة نطاق منحة التعليم . أما المدخلات المتوقع أن ترد من المنظمات في عام ١٩٨٧ فسوف تكون أكثر مؤاتاة بالنظر إلى العناصر الإضافية المتعلقة بالمنحة والتي أثيرت مباشرة من قبل فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وبصورة غير مباشرة من قبل وفود كثيرة في اللجنة الخامسة . وتأمل لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقديم تقرير شامل عن منحة التعليم والمسائل المتصلة بها في ضوء مختلف التعليقات المفيدة التي جرى الإدلاء بها في الدورة الحالية للجنة الخامسة .

٣٢ - السيد هادوين (كندا) : تولى رئاسة الجلسة .

٣٣ - السيد فالتشيري (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة) : قال إن أهمية نظام المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتدبير من النوع الذي تقتضي المادة ١٠١ من الميثاق تدبيره والمحافظة عليه تمثل اللحمة الاولى للعديد من الحجج المشتركة التي ترد في معظم البيانات التي أدلي بها في اللجنة الخامسة بشأن نظام الامم المتحدة للمعاشات التقاعدية . وتتسم هذه النقطة باهمية حيوية من منظور مجلس المعاشات التقاعدية الذي تُمثّل فيه الدول الاعضاء والإدارات والمشتركون من جميع منظمات النظام الموحد . وشدد على أن أي قرار تتخذه اللجنة الخامسة لن يمس الامانة العامة للامم المتحدة فحسب بل والمشتركين من الوكالات ممن يتساوون في الاهمية من الناحية العددية . والمجال الثاني الذي كان موضع اتفاق عام هو الحاجة إلى فترة من الاستقرار لا تقل ، من وجهة نظر بعض المتكلمين ، عن خمس سنوات . فالاستقرار ظل يمثل أحد المشاغل الرئيسية للمجلس طيلة السنوات الخمس الماضية ، باعتبار أن عدم اليقين والاستقرار كان من بين أسباب حدوث زيادة في التقاعد المبكر . وبالرغم من نداءات المجلس الداعية إلى الاستقرار ، إلّا أن المسألة أخضعت للنقاش من جديد بعد فترة تقل عن السنتين من الموافقة على الجدول الحالي للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ويتفق المجلس مع الرأي الذي عبّر عنه عدد من الوفود والقائل بانه في حين أن هناك ضرورة لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية فإنه ينبغي عدم التعرّض له مرة في كل عام .

٣٤ - ويجب تحقيق الاستقرار على أساس القرارات التي تعتبر قويمة من الناحية الفنية ، ومقبولة من جميع الأطراف ولا يحتمل أن تخلق حالات شاذة أو انحرافات في المستقبل . ويجب أن يتحلّى النظام الجديد بمنطقه الداخلي الخاص به وأن يكون قادرا على الصمود لاختبار الزمن . ويجب الموافقة على جدول جديد للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس يفضي إلى انتقال منظم وتكيُّف مع تغيُّر الظروف بحيث تكون النتيجة النهائية خطة قابلة للاستمرار من الناحيتين المالية والاكتوارية ، وأن يوفر مستوى معقولا من الامن وألّا يصبح عبئا على الدول الاعضاء .

٣٥ - وأبدى المجلس حسّا مرهفا بدرجة بالغة إزاء الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة وعلى الاخص ما يتعلق باهتمامها بضمان تعاون الهيئات الاخرى . ولقد بذل المجلس ، وسيستمر في بذل ، كل جهد ممكن في ذلك الاتجاه . وعبّر عن تقديره لروح التعاون التي أبديت داخل المجلس من قبل ممثلي اللجنة الخامسة والهيئات التنفيذية التابعة للوكالات ، الذين تعاونوا بجد مع الاعضاء الآخرين على تحليل وتفسير الدراسات المختلفة من أجل الوصول إلى صفقة مرضية من الاستحقاقات تكفل الإنصاف للموظفين

(السيد فالتشيري)

والدول الاعضاء على السواء . بيد أنه لاتزال هناك مشاكل تقنية . وبينما ينبغي أن تصبح الوفورات حقا للمنظمات الاعضاء ، فإنه من الضروري أن يؤخذ في الحسبان الاثر الاكتواري لجميع التدابير التي ووفق عليها في الصندوق . وعندما يُقارن نظام الامم المتحدة مع نظام البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، فإنه ينبغي أن توضع في الحسبان صفقة الاستحقاقات في مجموعها لا العناصر منفردة . ولقد قال عدد من الممثلين بأن نظاما دوليا لا يمكن له أن يكون نسخة طبق الاصل عن نظام وطني - وعلى الاخص في فترة تحدث فيها تغييرات سريعة وجذرية وغير معروفة بصفة عامة في خدمات البلد المُتخذ أساسا للمقارنة .

٣٦ - وقال إنه شعر بالارتياح لهذا التأييد الكبير الذي أعرب عنه لفكرة الدخل البديل ولوجهة نظر مجلس المعاشات التقاعدية القائلة بأن طرح فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة لا يتفق مع منهجية تعتبر نقطة البداية فيها الدخل البديل على مستوى القاعدة .

٣٧ - وتشعبت الآراء إلى حد ما بشأن مسألة الهامش . وشدّد على اهتمام المجلس بالجوانب التقنية لتلك المسألة . ومن وجهة نظر رياضية بحتة فإن النطاق الهامشي الذي يتراوح بين ١٠ إلى ٣٠ في المائة من صافي الرواتب لا يساوي النطاق الهامشي الذي يتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة عندما يجمع صافي الرواتب للوصول إلى المبلغ المتعلق بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وربما يؤدي إقحام الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بطريقة مصطنعة في النطاق الهامشي الذي يتراوح من ١٠ إلى ٣٠ في المائة عن نتائج لن تكون سليمة من الناحية التقنية .

٣٨ - ولا يتفق مجلس المعاشات التقاعدية أيضا مع لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لوكلاء الامين العام ، ولاحظ أن العديد من الوفود تتفق مع المجلس بأن المستوى ينبغي أن يبقى إلى حد ما أعلى من مستوى الامناء العامين المساعدين .

٣٩ - ولقد ساد في اللجنة اتفاق شبه إجماعي على الحاجة إلى تسوية عاجلة لمسألة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئات الفنية وما فوقها . وفيما يتعلق بالنهجين المقترحين ، أي إعادة المسألة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أو إزالة الاختلافات بينهما من خلال المشاورات في الفريق

(السيد فالتشيري)

العامل ، تفضل لجنة التنسيق الإدارية ، ورابطات الموظفين وعدد كبير من أعضاء مجلس المعاشات التقاعدية النهج الاول . وقال إنه واثق من أنه فيما لو أعيدت المسألة سيكون بالامكان التوصل إلى حل متفق عليه .

٤٠ - وتضمّن تقرير مجلس المعاشات التقاعدية توصيات بخلاف التوصيات المتصلة بمسألة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وإن الوفدين اللذين أشارا إليهما أيّدا موقف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بذلك الشأن ، ومع توصية المجلس .

٤١ - وشدّد في الختام على إدراك المجلس لدوره كجهاز فرعي للجنة الخامسة واهتمامه بشواغل اللجنة ومقترحاتها . وقد ظل المجلس يحاول على الدوام ، وسيستمر في محاولة ، الاستجابة لتلك الشواغل باقتراحات مدروسة ومعدّة بعناية بدرجة جيدة ، وتقوم على أساس متين من الاعتبارات التقنية ، بما من شأنه أن يجعل قرارات اللجنة الخامسة تحقق الاستقرار والتوفير والانصاف لجميع الجهات المعنية ، الدول الاعضاء والموظفين .

٤٢ - السيد فونتين أورتيس (كوبا) تولّى رئاسة الجلسة .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية نتيجة لتوصيات مجلس الامم المتحدة لناميبيا الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة (A/41/24 (الجزء الثاني) و Corr.1) (A/C.5/41/38)

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن بيان الامين العام (A/C.5/41/38) يتناول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الخمسة (ألف - هاء) التي أوصى بها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ووردت في تقرير المجلس إلى الجمعية العامة (A/41/24 (Part II) و Corr.1) ، وانه ترد معلومات إضافية تتعلّق بالتوصيات في الفصل الثاني من الجزء الثاني من التقرير . وأضاف قائلا إن النظر في بيان الامين العام قد أعاقه تأخير

(السيد مسيلي)

تقديم هذا البيان ، وأن اللجنة الاستشارية تأمل أن تقدّم تلك البيانات في موعد أكثر ملاءمة في المستقبل .

٤٤ - وأوضح أن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات الخمسة محسوبة بالكلفة الكاملة ، تقدّر بمبلغ ٤٠٠ ٥٠٨ ٦ دولار وهي ملخصة في الفقرة ٧٨ من البيان . وتقدر الاحتياجات من خدمة المؤتمرات من هذا المبلغ بما يصل إلى ٥٠٠ ٦٠٢ دولار على أساس الكلفة الكاملة . وهذه الاحتياجات ستجري معالجتها ، كما تذكر الفقرة ٨٤ في سياق البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات المقرر تقديمه إلى الدورة الحالية للجمعية العامة . ويشمل المبلغ المقدّر ، وهو ٥٠٠ ٦٠٢ دولار ، عنصرا بمبلغ ٩٠٠ ١٠٦ دولار لتغطية احتياجات خدمة المؤتمرات لحلقة دراسية دولية مدتها خمسة أيام تعقد عام ١٩٨٧ في أمريكا اللاتينية ، وما يتعلق بذلك من لقاء للصحفيين ، وعنصرا بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٥ دولار للجلسات العامة غير العادية التي سيعقدها المجلس في الجنوب الافريقي في أيار/مايو ١٩٨٧ ، فضلا عن الاجتماع ذي الصلة للجنة التوجيهية للمجلس ، إضافة إلى لقاء للصحفيين . وقد ورد وصف للانشطة المتصلة بهذين العنصرين على التوالي في الفقرات ٣١ إلى ٣٣ والمرفق الاول والفقرات ٤٢ إلى ٤٥ والمرفق الثاني من البيان .

٤٥ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن عقد الحلقة الدراسية والجلسات العامة غير العادية خارج المقر سوف يشكّل ، كما أشار الامين العام في الفقرتين ٣١ و ٤٣ استثناءً من قرار الجمعية العامة ٣٤٢/٤٠ . وعلاوة على ذلك ، فإن إعداد المحاضر الحرفية لوقائع الجلسات ، كما طلب المجلس ، سيشكّل بدوره حالات استثناء من قراري الجمعية العامة ٣٤١٥ (د - ٣٠) و ١٤/٣٧ جيم .

٤٦ - واستطرد قائلا إن الاحتياجات بخلاف خدمة المؤتمرات تبلغ ٩٠٠ ٩٠٥ ٥ دولار ، إلاّ أنه كما أوضح في الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ ، وكما أوجزته الفقرة ٨٧ ، فبعد مراعاة الوفورات البالغة ٥٠٠ ٣٩٦ دولار على أساس نمط الانفاق السابق ، وكذلك الموارد غير الملتزم بها الواردة ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لتنفيذ الانشطة المتعلقة بناميبيا ، فإن الامين العام يطلب اعتمادات إضافية يصل مجموعها إلى ٨٠٠ ٥٥٠ ٤ دولار على أساس صافٍ في إطار الابواب ١ باء و ٣ باء و ٣ جيم و ٢٧ و ٢٩ ألف من الميزانية البرنامجية . وقد ورد في الفقرة ٨٣ تفصيل للاحتياجات ،

(السيد مسيلي)

فيما أجريت مقارنة في الفقرة ٧٩ والمرفق الثالث من الانشطة المقترحة لعام ١٩٨٧ والانشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٦ .

٤٧ - واستطرد يقول إن الاحتياجات الإضافية الصافية تشمل تخصيصا بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار للصندوق الاستئماني لناميبيا وآخر بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لبرنامج المجلس للتعاون مع المنظمات غير الحكومية . كما شملت أيضا مبلغا لتغطية احتياجات الموظفين الإضافية ، وأن اللجنة الاستشارية تلاحظ في هذا الخصوص الاقتراح الوارد في الفقرتين ٣٢ و ٤٤ من البيان بضرورة تقديم مساعدة مؤقتة عامة لإدارة شؤون الإعلام باستبدال موظفي الإدارة الذين يحضرون الحلقة الدراسية والاجتماعات العامة غير العادية . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الامر سيتطلب أسبوعا واحدا من هذه المساعدة في كل حالة ، وأنها توصي باستيعاب المبلغ الإجمالي المطلوب وقدره ٩٠٠ ١ دولار .

٤٨ - وعرض للمساعدة المؤقتة العامة فقال إن الفقرة ٤٦ طلبت تقديم هذه المساعدة لمدة أربعة أشهر على مستوى ف - ٣ في إطار الباب ٢٩ ، لتغطية عبء العمل المتزايد الذي سينهض به قسم تخطيط وخدمات الاجتماعات في إدارة شؤون المؤتمرات ، نتيجة للحلقة الدراسية الدولية والجلسات العامة غير العادية . وبرغم أن اللجنة الاستشارية قد التمست معلومات إضافية في هذا الشأن إلاّ أنها لاتزال غير مقتنعة بأن الطلب له ما يبرره كاملا ، وهي توصي من ثم بتلبية الاحتياجات المطروحة من واقع الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٩ .

٤٩ - وتطرّق إلى الفقرة ٤٨ فقال إنها تشير إلى اقتراح طرحه المجلس ويقضي بترفيع وظيفة أمين المجلس إلى رتبة مد - ٢ وترفيع رتبة الموظف المسؤول عن تنظيم وخدمة لقاءات الصحفيين من رتبة ف - ٣ إلى رتبة ف - ٤ . كما اقترحت أيضا وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة على أساس أن لقاءات الصحفيين أصبحت بمثابة النشاط الجاري في برنامج المجلس لتعبئة الرأي العام تأييدا للقضية الناميبية . وقد ورد في الفقرة ٥٧ الاقتراح باستحداث وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة لتحسين تنسيق برنامج التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية .

٥٠ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بترفيع وظيفة الامين ، فإن اللجنة الاستشارية قد تلقت معلومات قليلة للغاية حتى تصدر على أساسها توصية في هذا الشأن ، كما أنها لاحظت أن المقترحات المتعلقة بإعادة التصنيف تقدم عادة في سياق الميزانية

(السيد مسيلي)

البرنامجية المقترحة وليس في منتصف فترة السنتين . وهي توصي من ثم بعدم إقرار الاقتراح وإن كان ينبغي إعادة تقديمه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مشفوعا بتبرير مفصّل . ولكن إذا ما قبلت الجمعية العامة إعادة التصنيف خلال الدورة الحالية ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتنفيذ ذلك من خلال إعادة التوزيع .

٥١ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية تلاحظ ما يعتزمه الامين العام ، كما هو مبين في الفقرة ٥٠ من البيان ، من تلبية طلب المجلس ترفيع وظيفة ف - ٣ بان يستبدل بها وظيفة ف - ٤ من مكان آخر . وأوضح أن اللجنة الاستشارية لا تعارض هذا الاقتراح على أساس الفهم بأن الامر لن يتطلب اعتمادات إضافية . كما أنها تلاحظ الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٨ بتلبية طلب المجلس وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة عن طريق توفير ١٢ شهر - عمل من المساعدة المؤقتة العامة في عام ١٩٨٧ انطلاقا من الفهم بأن سيجري ، فضلا عن ذلك ، استكشاف إمكانية إعادة توزيع وظيفة من هذه الفئة إلى أمانة المجلس من الباب ٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وقال إن اللجنة الاستشارية ، وإن كانت لا تعترض على اقتراح إعادة التوزيع ، إلاّ أنها ليست على قناعة كاملة بأن هناك ضرورة كافية لطلب المساعدة المؤقتة العامة ، وأنها توصي من ثم بالموافقة على اعتمادات إضافية بمبلغ ٨٠٠ ٤٩٩ ٤ دولار تشمل مبلغ ٨٠٠ ٢١ دولار في إطار الباب ١ باء ومبلغ ٨٠٠ ٢٣٩ ٤ دولار في إطار الباب ٣ جيم ومبلغ ٣٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٢٧ .

٥٢ - السيد مودو (رئيس لجنة المؤتمرات) : قال إنه طبقا لقرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف ، درست لجنة المؤتمرات طلب مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاجتماع خارج مقر الامم المتحدة بغية عقد سلسلة من الاجتماعات العامة الاستثنائية في عام ١٩٨٧ . وقال إن المكان المفضل لهذه الاجتماعات هو الجنوب الافريقي لاسباب تم توضيحها للجنة . ولاحظت اللجنة أن مجلس الامم المتحدة لناميبيا لا يستطيع أن يحدد في أي البلدان تعقد الاجتماعات العامة لان المشاورات الخاصة بتقرير تلك المسألة لا تزال جارية .

٥٣ - وأضاف يقول إن مجلس ناميبيا يقترح أيضا عقد حلقة دراسية في العام القادم في أمريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بتلك الحلقة الدراسية المقترحة ، بُنيت تقديرات

(السيد مودو)

التكلفة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية ، المعروض على اللجنة ، وهو الوثيقة A/C.5/41/38 ، على أساس ما يرجح أن يكون أغلى مكان من بين الأماكن الممكنة لعقد الحلقة الدراسية .

٥٤ - وقال انه في الوقت الذي تتفهم فيه لجنة المؤتمرات الدافع لطلبي المجلس ، فقد أحيطت اللجنة علما أثناء اجتماعاتها بأن المجلس لم يبذل مجهودات كافية في الماضي لاقناع الحكومات المضيفة بتحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناشئة عن عقد اجتماعاته خارج المقر الدائم ، ولذلك تطلب لجنة المؤتمرات الى مجلس ناميبيا أن يبذل جهودا أكبر في المستقبل عندما يطلب من الحكومات المضيفة تحمل هذه النفقات حتى لا تضطر الامم المتحدة الى تحمل التكاليف .

٥٥ - ومضى يقول ان بعض أعضاء لجنة المؤتمرات أعربوا أثناء اجتماعاتها عن قلقهم ، في هذا الإطار ، بشأن تقديم المعلومات واكتمالها فيما يتعلق ببرنامج عمل المجلس المقترح الذي قدم للجنة . وكان ثمة رأي مؤداه أن طلبات المجلس المتعلقة بالخروج عن قرارات الجمعية العامة التي تحكم خدمة المؤتمرات ليست ملائمة في الظروف الراهنة .

٥٦ - وأعرب أحد الوفود ، على أسس تقنية ، عن تحفظات قوية بشأن طلب المجلس معاملة استثنائية ، وارتأى وجوب عدم الاستجابة له .

٥٧ - ونظرا لهذه الاعتبارات ، ربما تود الجمعية العامة أن تمنح تلك الاستثناءات من قراريها ١٤/٣٧ جيم و ٢٤٢/٤٠ .

٥٨ - السيد مايكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يود أن يسجل اعتراضه على الاجراء المتبع في النظر في الآثار المترتبة على توصيات مجلس ناميبيا في الميزانية البرنامجية . وأضاف ان اللجنة الخامسة اضطرت مرة أخرى الى اتخاذ قرار متسرع لتتمشى مع موعد التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة في الجلسات العامة للجمعية . ونظرا لانه لم تُتح للوفود فرصة تذكر لاستعراض الاحتياجات المالية الضخمة اللازمة ، فان المقرر الذي كانت اللجنة بسبيل اتخاذه لا يعدو ان يكون أمرا شكليا . وقال إن التقليد في بلده يقتضي أن تخضع الطلبات المهمة المتعلقة

(السيد مايكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

بالميزانية لفحص دقيق قبل أن يقوم الفرع التشريعي باتخاذ أي إجراء ، في حين أنه في حالة مشاريع القرارات التي يجري النظر فيها حاليا ، لم يتح أي وقت في الحقيقة لاجراء التحليل اللازم ناهيك عن اجراء مشاورات أو اقتراح تنقيحات .

٥٩ - وقال إن خلاصة الاحتياجات المالية الاجمالية للبرامج المتصلة بناميبيا خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، المعروضة في الفقرة ٣ من بيان الامين العام هي خلاصة جزئية فقط . ففضلا عن مبلغ الـ ٨٠٠ ٣٣٦ ١١ دولار المخصصة تحت الباب ٣ جيم من الميزانية البرنامجية ، فان وفده يطلب تقديرات الموارد المكرسة للبرامج المتصلة بناميبيا تحت البابين ٢ باء و ٣٧ . فبالرغم من انه قد قُدر أن المجلس وأجهزته الفرعية ستعقد حوالي ٢٤٠ اجتماعا خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لم تقدم تفاصيل محددة بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات لتلك الاجهزة . ولذلك ينبغي النظر الى طلب الاعتماد الاضافي الصافي بمبلغ ٨٠٠ ٥٥٠ ٤ دولار في إطار المنصرفات الإجمالية للميزانية .

٦٠ - وقال انه بالنظر الى عدم تقديم أية تفاصيل بشأن الاحتياجات المتوقعة للمجلس بشأن أربعين بعثة خلال عام ١٩٨٧ ، كما جاء في الفقرة ٢١ ، فان من الصعب تصور الضمانات التي يمكن ان تكون لدى الدول الاعضاء بأن لهذه البعثات جميعا ما يبررها وان مبلغ الـ ٠٠٠ ٧٢٩ دولار المتصل بها سيستخدم للاغراض الملائمة .

٦١ - ومضى يقول إن وفده يعارض الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٣ بأن على الميزانية العادية للامم المتحدة أن تغطي رسوم العضوية التي سيدفعها المجلس لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، أو لاي منظمة أخرى .

٦٢ - وأشار الى عقد حلقة دراسية دولية في امريكا اللاتينية ، وهو أمر يقتضي استثناء من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ ، فقال ان المجلس افترض ان الميزانية العادية للامم المتحدة ستتحمل تكلفة عقد اجتماع خارج المقر ، كما حدث في السنوات السابقة ، ولكنه أعرب عن أمل وفده في أن ينفذ المجلس توصية لجنة المؤتمرات بأن يطلب الى الحكومات المضيفة تحمل تلك النفقات . وفي حين أنه يتفهم الحاجة الى بعثة لاجراء دراسة استقصائية بشأن الحلقة الدراسية ، كما جاء في الفقرة ٣٣ ، فان وفده يتوقع أن تبذل إدارة شؤون المؤتمرات اقصى جهودها لتقييم الاحتياجات قبل إيفاد أي

(السيد مايكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

موظف . وقال إن وفده عجز عن فهم الحاجة الى مساعدة مؤقتة عامة لادارة شؤون الاعلام في نيويورك أثناء حضور أحد الموظفين الحلقة الدراسية وأعرب عن اعتقاده بأن الموظفين الحاليين ينبغي أن يقوموا مقام زميل واحد خلال هذه الفترة القصيرة .

٦٣ - وقال فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥ بأن تمول الميزانية العادية للامم المتحدة مشاركة الخبراء في أربع حلقات تدريبية ان وفده يتساءل ما اذا سيكون هؤلاء الخبراء في وضع يتيح لهم ابداء آراء غير متحيزة إذا كانت الامم المتحدة تتحكم في مصاريف سفرهم ونفقات بدل الاقامة اليومية لهم .

٦٤ - وقال ان وفده يطلب مزيدا من التفاصيل المحددة بشأن الدعم المقترح البالغ ٤٠١ ٦٠٠ دولار والذي سيوفر لمكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في نيويورك ، لاسيما فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين . وأضاف ان وفده يعارض أي تمويل لهذا المكتب من الميزانية العادية للامم المتحدة ، فضلا عن تغطية تكاليف سفر سوابو ومنظمتي التحرير الاخريين اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، على النحو المشار اليه في الفقرتين ٣٩ و ٤١ .

٦٥ - ومضى يقول ان وفده يتساءل لماذا تعقد الجلسات العامة الاستثنائية خارج مقر الامم المتحدة ، في وقت يتسم بالعسر المالي . وأضاف ان الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء المجلس لا يشكل مبررا كافيا لذلك . وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين والتكاليف المتصلة بتلك الجلسات ، لاحظ ان وفده لا يفهم لماذا يتطلب الامر عددا يصل الى ١٣ موظفا ، على النحو المبين في الفقرة ٤٤ ، ويود أن يعرف إذا كان هؤلاء الموظفون كلهم سيوفدون من نيويورك أم أن بعضهم سيوفد من المكاتب المحلية . وذكر انه ، على الرغم من أن النص يشير الى لقاء صحفي يستمر يومين ، يبدو أن عنصر السفر وبدل الاقامة المتصل بالموضوع قد حسب على أساس ١١ يوما في توزيع التكاليف ، ولذلك فان وفده يطلب تفسيرا كاملا للمبلغ المطلوب وقيمته ٠٠٠ ٩٦ دولار . وقال انه يشك كذلك في إمكان توقع قيام الصحفيين بتحليل موضوعي مستقل للاحتفال إذا كانت الامم المتحدة ستتكفل بنفقات سفرهم واقامتهم . وأوضح أن وفده يشك أيضا في حاجة إدارة شؤون الاعلام الى المساعدة المؤقتة العامة خلال فترة غياب موظف صحفي واحد .

(السيد مايكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

٦٦ - وأعرب عن تأييد وفده لمقترحات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٤٨ ، فيما يتعلق برفع مستوى الوظائف .

٦٧ - وفيما يتعلق بمبلغ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار المدرج في الفقرة ٥٣ من أجل اقتناء واستنساخ وتوزيع مواد أخرى ، لاحظ أن البنود ذات الصلة المدرجة في الوثيقة A/41/24(Part II) تتضمن ملصقات وشارات تذكارية ، يشك في ضرورتها في وقت يتسم بالتقشف المالي .

٦٨ - وفيما يتعلق بالاقتراح المشار اليه في الفقرة ٥٥ ، الذي مؤداه أن يكون استخدام اعتماد بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار رهنا بالقرارات التي تتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، قال ان وفده يعارض رصد أموال تستخدم كما يتراءى لحركات التحرير وليس للدول الاعضاء .

٦٩ - وفيما يتصل باقتراح تخصيص مبلغ ١,٥ مليون دولار لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لناميبيا ، أوضح أن وفده يعارض استعمال أموال الميزانية العادية في البرامج التنفيذية .

٧٠ - وأكد أن وفده لا يستطيع ان يرى ما هي الوفورات التي فرضها المجلس على نفسه ، رغم تأكيداته بأن الظروف المالية للامم المتحدة قد وضعت في الاعتبار أثناء صياغة برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٧ . ولاحظ ان الاعتمادات الاضافية المقترحة في الوقت الراهن والبالغة ٨٠٠ ٥٥٠ ٤ دولار تزيد بما يقرب من مليون دولار عن مستوى الاعتمادات الاضافية الموافق عليها للبند نفسه أثناء الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وقال ان وفده يطلب اجراء تصويت مسجل بشأن الاعتمادات الاضافية المقترحة .

٧١ - السيدة بيركوفيتش (يوغوسلافيا) : قالت ان مسألة ناميبيا تعد موضوعا ذا أولوية عليا بالنسبة للامم المتحدة وانها ستظل كذلك طالما بقيت البلد خاضعة لاحتلال نظام جنوب افريقيا العنصري . ولاحظت ان أنشطة مجلس ناميبيا لها أهمية خاصة وان برنامج عمل المجلس يتضمن عناصر كثيرة تساعد قضية سوابو وشعب ناميبيا . وأعربت عن تأييد وفدها للتوصيات على نحو ما عرضت في الوثيقة A/C.5/41/38 .

٧٣ - السيد بانغورا (سيراليون) : أيد تعليقات ممثلة يوغوسلافيا . وقال انه يجب أن تواصل جميع الدول الاعضاء تمويل برنامج أنشطة مجلس ناميبيا طالما لم يُعط الاقليم مكانه الشرعي في المجتمع الدولي .

٧٣ - ومضى قائلا ان توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالفقرة ٤٨ من الوثيقة A/C.5/41/38 ، قد تعرقل تقديم الدعم المطلوب من الامانة العامة من أجل تعزيز الانشطة الموجزة في الوثيقة . ولذلك ، فهو يناشد الاعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لرفع مستوى الوظائف المذكورة وأن توافق على منح صندوق الامم المتحدة الاستئماني لناميبيا مبلغ ١,٥ مليون دولار . وقال انه يتضح من الفقرتين ٧٩ (أ) و (ب) أن المجلس قد خفض مستوى عدد كبير من أنشطته من أجل تحقيق وفورات ملحوظة .

٧٤ - السيد كازيمبي (زامبيا) : قال ان مجلس ناميبيا قد وضع في اعتباره الحالة المالية الصعبة التي تعاني منها الامم المتحدة بتخفيض احتياجاته من الميزانية بمبلغ ١,١ مليون دولار بالمقارنة بالعام السابق . وأضاف أن ناميبيا مسؤولية خاصة للامم المتحدة وان امتناع بلد تقرر ان يعقد فيه اجتماع من اجتماعات الامم المتحدة عن دفع التكاليف الاضافية التي ينطوي عليها الامر ، لا ينبغي أن يؤدي الى قرار بعدم عقد الاجتماع هناك ، بل ينبغي أن تتحمل المنظمة التكاليف ، في هذه الحالات .

٧٥ - السيد عنان (مدير شعبة الميزانية) : أجاب على تأكيد وفد الولايات المتحدة الامريكية بان الوثيقة A/C.5/41/38 لا تقدم صورة كاملة ، فقال ان الفقرة ٨٣ تقدم صورة كاملة للحالة وتوضح الموارد المستخدمة في البرنامج خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وتشير كذلك الى ان الموارد المطلوبة لعام ١٩٨٧ تزيد بمبلغ مليون دولار ، على ما يبدو ، عن الاعتمادات الممنوحة في عام ١٩٨٦ . وأضاف ان الزيادة الظاهرة في الاحتياجات لعام ١٩٨٧ ترجع الى استخدام جزء من الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٨٧ في تمويل بعض احتياجات عام ١٩٨٦ التي تجاوزت نصيب عام ١٩٨٦ من التقديرات الاولية .

٧٦ - وتابع حديثه قائلا ان وفد الولايات المتحدة قد سأل أيضا لماذا تتحمل الامم المتحدة التكاليف المتصلة بسوابو فيما يتعلق باشتراكها في أنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) . وذكر ان الجمعية العامة قد طلبت من المؤسسات الاخرى في المنظومة التنازل عن الرسوم المذكورة بالنسبة لحركات التحرير الوطني ، حيثما أمكن ذلك . ولاحظ أن منظمة الامم المتحدة للتنمية

(السيد عنان)

الصناعية قد وافقت على ذلك خلال العام الجاري ، بيد ان منظمة العمل الدولية والفاو لم تقتنعا بعد باتخاذ اجراءات على غرار ذلك . وستستمر الجهود لتحقيق هذا الهدف .

٧٧ - وأشار الى مسألة المساعدة المؤقتة العامة للحلول محل موظفي إدارة شؤون الاعلام الذين يوفدون رسميا لخدمة الحلقات الدراسية أو التدريبية ، فقال ان الحاجة الى هذه المساعدة تتوقف على موعد انعقاد تلك الحلقات . إذ تلزم هذه المساعدة ، على سبيل المثال ، في شهر كانون الثاني/يناير أو أيلول/سبتمبر عندما يتعين على إدارة شؤون إعلام ، التي لديها عدد محدود من الموظفين المدربين ، أن تغطي مؤتمرات هامة للامم المتحدة . واستطرد قائلا ان المسألة قد أخذت في الاعتبار حيث ان الادارة ربما تستطيع مد مواردها لتغطية أعمال الموظفين الموفدين رسميا لخدمة اجتماعات أخرى .

٧٨ - وفيما يتعلق بمسألة دفع نفقات سفر سوابو ، قال ان التفاصيل ستتاح لوفد الولايات المتحدة في موعد لاحق .

٧٩ - وأشار الى مسألة اللقاء الصحفي ، فقال ان الميزانية تغطي ١١ يوما رغم ان اللقاء يستمر يومين لان الصحفيين سيمكثون طيلة فترة الجلسات العامة الاستثنائية . وستشمل الفترة الكاملة نهاية اسبوع واحد .

٨٠ - السيد مودهو (كينيا) : أكد لممثل زامبيا ، وهو يتحدث بوصفه رئيسا للجنة المؤتمرات ، ان توصية لجنة المؤتمرات لم يقصد بها بأي حال من الاحوال أن تؤدي الى النتيجة التي يبدو انها تسببت في اثارة قلق وفده .

٨١ - وأيد تماما ، وهو يتحدث بوصفه ممثلا لكينيا ، الملاحظات التي أبداها ممثل سيراليون فيما يتعلق بطلب المجلس الوارد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/C.5/41/38 .

٨٢ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن شكره لمدير شعبة الميزانية عن المعلومات التي قدمها ولكنه قال ان وفده لايزال يجد صعوبة فيما يتعلق بالاحتياجات المقدرة تحت بعض أبواب الميزانية البرنامجية . وأشار الى انه يتطلع الى تلقي المعلومات الاضافية المطلوبة .

٨٣ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة الخامسة ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، بابلاغ الجمعية العامة بانها اذا وافقت على توصيات مجلس ناميبيا ، كما وردت في تقريره (A/41/24 (Part II) و Corr.1) ، فإن هذا سيتطلب تخصيص إعتمادات اضافية مجموعها ٨٠٠ ٤٩٩ ٤ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (٨٠٠ ٢١ دولار تحت الباب ١ باء ؛ و ٨٠٠ ٢٣٩ ٤ دولار تحت الباب ٣ جيم ؛ و ٢٠٠ ٢٢٨ دولار تحت الباب ٢٧) . واشار الى انه ستؤخذ في الاعتبار في سياق البيان الموحد لاحتياجات خدمات المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية . تكاليف تتعلق بخدمات المؤتمرات لا تجاوز ٥٠٠ ٦٠٢ دولار .

٨٤ - السيد غريغ (استراليا) : تحدث بوصفه عضوا في مجلس ناميبيا ، فقال ان بلده يسعى لضمان تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد المتاحة وأعرب عن سروره لأن يلاحظ انه قد بذلت جهود خلال العام الحالي لتخفيض النفقات غير الضرورية . ولذلك أعرب بصفة عامة ، عن ارتياحه للقيود المشددة التي أبديت ، وانه نظرا للأولوية العليا التي يوليها المجتمع الدولي لعمل المجلس ، فإن وفده سوف يصوت مؤيدا الاقتراح المتعلق بالآثار المترتبة على توصيات المجلس في الميزانية البرنامجية .

٨٥ - وبناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت مسجل على اقتراح الرئيس :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،

شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، النرويج ، اليابان .

٨٦ - أقر الاقتراح بموافقة ٩٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عن التصويت .

٨٧ - السيد دانيلسون (السويد) : تحدث معللا تصويته ، فقال ان وفده يرى ان الامم المتحدة تتحمل مسؤولية فريدة إزاء ناميبيا . وأعرب لذلك عن تأييد وفده للدور النشط الذي يؤديه المجلس . وأشار الى ان السويد هي أحد المساهمين الرئيسيين في صندوق الامم المتحدة لناميبيا . وأعرب عن ترحيب وفده بقيام المجلس بنفسه بمراجعة برنامج عمله . وأشار الى انه لاحظ بارتياح اعادة توجيه الانشطة بشكل تدريجي وإتخاذ بعض تدابير لتوفير التكاليف بالمقارنة بالسنة السابقة . ولكنه أضاف انه كان يفضل قيام المجلس باجراء تحليل أكثر دقة يؤدي الى مزيد من تركيز الانشطة التي أوضح انه ينبغي ان يتولى تخطيطها خبراء وان تجري متابعتها وتقييمها بعناية . وفيما يتعلق بالازمة المالية الحالية قال إن إجراء تدقيق متأن يعد أمرا له أهمية خاصة . واختتم كلمته قائلا انه لهذه الاسباب تردد وفده بعض الشئ في الموافقة على الاقتراح .

٨٨ - السيد هادوين (كندا) : قال إن احتياجات مجلس ناميبيا ، ولئن كانت أقل مما كانت عليه في العام الماضي ، فإن المجال لا يزال يسمح بزيادة الاقتصاد فيما يتعلق بالبعثات والوثائق وعدد المؤتمرات ؛ وأن وفده يشعر بالقلق أيضا إزاء الترفيع المقترح للوظائف والاقتراح الداعي الى عقد حلقة دراسية دولية في أمريكا اللاتينية دون أن يوافق البلد المضيف على أن يتحمل النفقات الإضافية . وذكر أنه امتنع عن التصويت نتيجة لذلك .

٨٩ - السيد هولبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال إن وفده أدلى ، كما فعل في العام الماضي ، بصوت سلبي فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛ وأن هذا التصويت يقوم على أساس اعتبارات متعلقة بالميزانية ، ولا يعكس موقف وفده تجاه مضمون هذه المسألة الهامة . ومضى قائلا إنه ولئن كان يقدّر الجهود التي بذلها المجلس لمراعاة الأزمة المالية التي تواجه الامم المتحدة ، فإنه يرى أنه لم يتوخ أقصى قدر من الاقتصاد عند تخطيط أنشطته لعام ١٩٨٧ . وفضلا عن ذلك ، فإن بعض الأنشطة المنتواة لن تساعد الشعب الناميبي في كفاحه من أجل الاستقلال .

٩٠ - السيد كوندجيا (جمهورية أفريقيا الوسطى) : قال إنه فقط ، بطريق الخطأ عند التصويت ، على زر "الممتنعون عن التصويت" . وطلب أن يبين المحضر أن وفده كان يعتزم الإدلاء بصوت ايجابي .

٩١ - السيدة موستونن (فنلندا) : أكدت على أهمية أن تصدر في حينها ، البيانات الخاصة بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية . وقالت إن الاحتياجات المحددة اللازمة لمجلس ناميبيا لعام ١٩٨٧ أكثر اتساما بالطابع الواقعي ؛ وأن لدى وفدها ، مع ذلك ، تحفظات بشأن تمويل بعض المقترحات المحددة تحديدا غامضا فيما يخص الاجتماعات وبشأن الاستثناءات المتكررة من المبادئ العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ . وذكرت أن الأولويات الواردة في برنامج عمل المجلس ينبغي أن تكون موجّهة بدرجة أكبر نحو الأنشطة التي تعود بنفع أكثر على شعب ناميبيا .

٩٢ - السيد تومو مونشي (الكاميرون) : لاحظ مع الارتياح التأييد الإجماعي من جانب البلدان الافريقية للاقتراح المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس ناميبيا . وقال إنه تقع أيضا على عاتق الامم المتحدة مسؤولية خاصة عن ناميبيا ، وإن البلدان الافريقية تأمل في أن تشارك الوفود التي امتنعت عن

(السيد تومو مونشي ، الكاميرون)

التصويت ، أو التي أدلت بأصوات سلبية في الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، ولا سيما أن بعضها قال إن الدافع لتصويتها على هذا النحو هو الاعتبارات المالية لا الوقائع الموضوعية للمسألة .

٩٣ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال إن التزام حكومته الوطيد باستقلال ناميبيا وبتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) معروف تماما . بيد أن وفده لم يتمكن من قبول الآثار المالية المبينة في الوثيقة قيد النظر (A/C.5/41/38) ؛ وأن من رأيه أن المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية زائدة عن الحد وأن من العسير تحديد الفوائد في هذا الشأن . وعليه ، فقد صوّت معارضا الاقتراح . كما أنه يؤيد الملاحظات المتعلقة بالتأخير في تقديم الوثيقة .

٩٤ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال إن وفده امتنع عن التصويت لاسباب تتعلق بالميزانية فحسب . وفضلا عن ذلك فإن البيان الخاص بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية لم يقدم في وقت مناسب بما يسمح لوفده بدراسته دراسة دقيقة ، ولا سيما في ضوء المبالغ الكبيرة التي ينطوي عليها الامر والحالة الصعبة التي تواجه الامم المتحدة . ومضى قائلا إنه من المعروف تماما أن حكومته تؤيد استقلال ناميبيا على وجه السرعة ؛ وإن امتناع وفده عن التصويت لا يعكس بأي حال من الاحوال موقفها فيما يخص الوقائع الموضوعية للمسألة .

٩٥ - السيد سينكلير (غيانا) : قال إنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت مؤيدا الاقتراح .

٩٦ - ومضى قائلا إن وفده يرى ان هناك إمعانا في تأخير تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وإطالة لمعاناة شعب ناميبيا بسبب تعنت جنوب افريقيا التي يؤيدها بعض أصدقائها الاقوياء في الغرب . وذكر إن من رأي وفده أن القلق المعرب عنه بشأن مستوى الانفاق ينبغي أن يناظره عمل إيجابي من قبل الذين يسمح لهم وضعهم بممارسة ضغط على جنوب افريقيا للتعاون في تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة . وقد كان يود ألا تكون هناك ضرورة لتقديم برامج عمل باسم مجلس ناميبيا كل عام . ووجود هذه الحاجة ليس سوى تعليق على تعنّت جنوب افريقيا وعلى عدم توفر إرادة لدى الدول التي تجعل ، بتعاونها مع هذا ، البلد من استمرار سيطرته على ناميبيا أمرا ممكنا .

٩٧ - السيد كوويجيمانز (هولندا) : قال إن وفده صوّت معارضا الاقتراح لا لشيء إلا بسبب اعتبارات الميزانية . فالحالة المالية الراهنة للامم المتحدة لم تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب في برنامج عمل مجلس ناميبيا .

٩٨ - السيد صابا (بوركينا فاصو) : قال إن وفده لم يكن حاضرا أثناء التصويت ، وأنه يود أن يبين المحضر أنه كان سيصوّت مؤيدا الاقتراح .

البند ١١٦ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع) (A/41/11 ؛ A/C.5/41/L.5)

مشروع القرار A/C.5/41/L.5

٩٩ - السيد نتاكيبيرورا (بوروندي) : عرض مشروع القرار بصفته رئيسا للمشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن البند فقال ان كلمة "جدول" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ينبغي أن تكتب بصيغة الجمع نظرا لأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الاساسي لتحديد كل جداول الانصبة المقررة . وقد بذلت جهود في المشاورات غير الرسمية لمراعاة اهتمامات كل الوفود . كما طرحت لجنة الاشتراكات عدة صيغ لقسمة النفقات ، لم تستأثر أي منها بقبول اللجنة الخامسة تماما بل ان بعضها رُفض رفضا قاطعا . وكان من المسلم به عموما ان النتائج لم تكن مرضية تماما لان الجمعية العامة لم تزود لجنة الاشتراكات بمبادئ توجيهية محددة . ولهذا يقتضي الامر ملء هذا الفراغ التشريعي بغرض تيسير مهمة الجمعية العامة في عام ١٩٨٧ .

١٠٠ - ومضى قائلا انه من اجل تمكين لجنة الاشتراكات من إرساء الاساس للمفاوضات التي ستجرى مستقبلا بشأن البند ، فان مشروع القرار يرجو منها ان تواصل اعمالها بشأن وضع منهجية تكون اكثر اتساقا مع مبدأ القدرة على الدفع . وبمعنى آخر ، ينبغي لاعضاء تلك اللجنة عدم تبديد وقتهم في مقترحات لا تدخل في نطاق الولاية المنوطة بهم ، والمبينة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي جميع قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بشأن جدول الانصبة المقررة . ومن المأمول ان تصبح لجنة الاشتراكات في وضع يسمح لها بتقديم تقريرها في هذا الشأن الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

١٠١ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود أي إعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة ترغب في ان تعتمد ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/41/L.5 بصيغته المنقحة شفويا .

١٠٢ - وقد تقرر ذلك .

١٠٣ - السيد كاستوفت (الدانمرك) : قال ان مما يشجع الصدر حقا ان تتمكن اللجنة من اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٤ - السيد ابرازيوسكي (بولندا) : قال ان وفده ، الذي انضم الى توافق الاراء بشأن مشروع القرار ، يعلق اهمية كبيرة على مبدأ القدرة على الدفع بوصفه معيارا اساسيا لتحديد جداول الانصبة المقررة . ولذلك يتوقع وفده ان تقوم لجنة الاشتراكات وفقا للفقرة ١ ، بتكريس معظم وقتها لتطبيقه ولزيادة تحسين المنهجية الحالية المتبعة وان تأخذ في الاعتبار عنصري المنهجية الحالية وهما صيغة الدخل المنخفض وصيغة الخصم المتعلقة بخدمة الدين . واضاف ان هذه النقطة تبرر تقديم ايضاح لان الفقرة ١ ليست واضحة بل وتدعوا للالتباس .

١٠٥ - السيد غاما فيغويرا (البرازيل) : قال ان وفده انضم الى توافق الاراء بالرغم من انه ليس مقتنعا باحكام مشروع القرار . ومضى قائلا ان وفده يرى ان ما ورد في الفقرة الاولى من الديباجة من اشارة الى جميع القرارات السابقة ذات الصلة انما هي اشارة الى قرارات الجمعية العامة ٩٥/٣١ الف وباء و٦/٣٤ و ٢٣١/٣٦ الف و ١٢٥/٣٧ و ٣٣/٣٨ و ٣٤٧/٣٩ باء . وبما ان القدرة على الدفع لا تزال هي المعيار الاساسي لتحديد جدول الانصبة المقررة ، فانه يتوقع من لجنة الاشتراكات ان تحاول في جملة امور اخرى ، استكمال الحدود القصوى لصيغة الخصم المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض ، وتحسين نظام الحد من التفاوتات في المعدلات الفردية للانصبة المقررة بين جدوليين متتاليين وازالة جميع عيوب صيغ التخفيف الحالية بحيث تراعي اهتمامات جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، فان من المأمول فيه ان تراعي لجنة الاشتراكات الاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء وان تقرر ، لذلك ، عدم التوسع في تطوير البدائل التي لم تحظ بتأييد الدول الاعضاء . واضاف ان من الواضح لدى وفده انه ينبغي عدم الاستمرار في العمل المتعلق بالبدائل الاول والثالث والرابع وبالفرضية المذكورة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/41/11) .

١٠٦ - السيد بانوم (الكاميرون) : قال ان وفده انضم الى توافق الاراء بشان مشروع القرار تعبيرا عن روح التعاون ولكنه يود ايضاح بعض النقاط . ومضى قائلا ان الاشارة الواردة الى القدرة على الدفع في الفقرة الثالثة من الديباجه تعني ، وستستمر في ان تعني ، القدرة على الدفع بالصيغة التي وردت بها في القرارات السابقة ذات الصلة . لذلك لا ينبغي تفسير هذه الفقرة باي حال من الاحوال على انها خطوة الى الخلف فيما يتصل بالقرارات السابقة . وان المفهوم الوارد في الفقرة ١ يعني ضمنا ان على لجنة الاشتراكات ، وهي تاخذ في الاعتبار الاراء التي ابديت في اللجنة الخامسة وخاصة في ولايتها هي ، رفض عدد من الافكار التي وضعت في تقريرها والتصرف على اساس ولايتها وحدها ، كما هي مجسدة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والاحكام ذات الصلة بالقرارات السابقة .

١٠٧ - السيد فيرناندين ماروتو (اسبانيا) : قال ان مشروع القرار هو وثيقة متوازنة ومرنة . واضاف ان وفده اعرب عن ثقته في ان لجنة الاشتراكات مؤهلة لان تضطلع بولايتها وفقا لرغبات اللجنة الخامسة .

١٠٨ - السيد فيرناندين دي كوسيو (كوبا) : قال ان على لجنة الاشتراكات الا تتجاوز ولايتها لدى الاضطلاع بدراسة لا تقوم على القدرة على الدفع وتشكل خروجا على المنهجية الحالية ، كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٧ باء . وبالتالي فان الفقرة ١ تعني انه ينبغي على لجنة الاشتراكات ان تواصل عملها المتعلق بالمنهجية الحالية بغية وضع جداول للانصبة المقررة تكون اكثر انصافا . وقال ان وفده يرفض البدائل المعروضة في الوثيقة A/41/11 ويامل في ان تاخذ لجنة الاشتراكات اراؤه هو في الاعتبار .

١٠٩ - السيدة اميرمون (البرتغال) : قالت إن وفدها يفهم ان لجنة الاشتراكات لن تحاول فقط تحسين المنهجية الحالية وانما ايضا الاستمرار في دراسة البدائل التي تتمشى والمعيار الاساسي المتمثل في القدرة على الدفع . وقالت ان من بين البدائل الاربعة المعروضة في الوثيقة A/41/11 ، فان البديل الاول وحده هو الذي يولي الاعتبار الواجب لهذا المعيار . لذلك يفهم وفدها ان لجنة الاشتراكات ستكرس معظم وقتها لدراسة هذا البديل .

١١٠ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال ان وفده انضم الى توافق الاراء بشان مشروع القرار على الرغم من انه لا يلبي اهتمام وفده تماما . ومضى قائلا ان الفقرة الاولى من الديباجه تؤكد على سلسلة القرارات التي اعتمدت حتى الان بشان هذا البند ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٧ باء . ووفقا للفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار ، فان على لجنة الاشتراكات ان تكفل ايراد مبدأ القدرة على الدفع في اي منهجية تختارها لتحديد جدول منصف للانصبة المقررة . كذلك فان الفقرة الرابعة من الديباجة مهمة للغاية . وقال ان من المامول فيه ان تتذكر لجنة الاشتراكات الحاجة الى اقتسام المسؤولية المالية وان تنظر في التدابير الكفيلة بتحقيقها . وعلى الرغم من ان الفقرة ١ تطلب من لجنة الاشتراكات مواصلة عملها بشان المنهجية ، فانها لا تعني ضمنا قبول اي من الطرق التي اقترحتها اللجنة في تقريرها .

١١١ - السيد خان (المملكة العربية السعودية) : قال ان الولاية المشار اليها في الفقرة ١ مستمدة اساسا من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٧ باء . وفي هذا الصدد استرعى الانتباه الى اقتراح قدمه بلده الا وهو الاقتراح الذي نوقش في الفقرات ٦٩ الى ٧٤ من تقرير لجنة الاشتراكات . ومضى قائلا انه على الرغم من ان الاستنتاجات الاولية بشان هذا الاقتراح جديرة بالاشادة بها ، فانه لايزال يتعين فعل الكثير . وقال ان الاستنتاجات المذكورة تنص على جدول تخفيف تدريجي يتراوح من ٨٥ في المائة الى ٣٥ في المائة ، ولكنه يامل في ان تقوم لجنة الاشتراكات خلال العام المقبل ، بتجريب جدول اوسع نطاقا يتراوح من ٨٥ في المائة الى ١٠ في المائة . ويتعين كذلك ايلاء الاعتبار الواجب لمعيار القدرة الحقيقية على الدفع وضرورة ان تفي الدول الاعضاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الميثاق ، ولا سيما بالنظر الى الحالة المالية الراهنة . وبما ان فريق الخبراء الحكوميين الدوليين رفيعي المستوى لم يفلح في معالجة مسالة تمويل ميزانية المنظمة ، فان من المامول فيه ان يسد مشروع القرار هذه الثغرة بصورة ما .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠